

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 973 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1984 المؤرخ في 10 فيفري 1984 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جملة لفائدة بعض أصناف رجال التعليم والقيمين العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1217 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأساتذة الأولين للشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1916 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 . 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1127 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1287 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 . 2000، وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير والمنح المنطبق على رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة.

الفصل 2 . يتمتع الأستاذ الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة بنفس المرتب الأساسي والمنحة الكيلومترية ومنحة الإنتاج المخولة لرتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

ويتمتع الأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بنفس المرتب الأساسي والمنحة الكيلومترية ومنحة الإنتاج المخولة لرتبة أستاذ شباب رياضة.

الفصل 3 . يضبط المقدار الشهري لمنحة التكاليف البيداغوجية المخولة للأستاذ الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة والأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة طبقا للجدول التالي :

بحساب الدينار

المرتبة	المقدار الشهري لمنحة التكاليف البيداغوجية
أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة	570
أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة	451

الفصل 4 . وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2492 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة

وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المشار إليه أعلاه، وفق الجدول التالي :

الرتبة	الصف	الصف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة	أ	أ 1	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة	أ	أ 2	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 2493 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات الوطنية العقارية للبلاد التونسية بتونس والشمال والوسط والجنوب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التجهيز والإسكان والتنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1957 المؤرخ في 10 سبتمبر 1957 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وعلى القوانين الأساسية المحدثة للشركات الوطنية العقارية للبلاد التونسية بتونس والشمال والوسط والجنوب،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلها كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز والإسكان والمنقح بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 866 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بالمصادقة على الترتيب الخاصة بضبط النظام الأساسي لأعوان الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما نقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما نقح وتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 8 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات الوطنية العقارية للبلاد التونسية بتونس والشمال والوسط والجنوب الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 866 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974.

الفصل 3 - وزيرا التجهيز والإسكان والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية

أمر عدد 2494 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط مقادير المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم بالمدارس الابتدائية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتعت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظاريها،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين